مرســـوم ســـلطاني
رقـــم ٨٢/٤٢
باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون الخاص بتنظيم الأندية والجمعيات الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي باسم « قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي » .

مـــادة ٢ : على الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي والقائمة وقت العمل بهذا المرسوم ، تعديل نظمها والتقدم بطلب شهرها طبقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به اذا كان نظامها المشهر الحالى يتعارض مع أحكامه . ولا تحصل رسوم لاعادة الشهر في هذه الحالة .

مـــادة ٣ : على كل هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي تشهر نظامها بالتطبيق لأحكام القانون المرافق أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا لنظامها المعاد شهره اذا كان تشكيله الأصلي يتعارض مع هذا المرسوم وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتمام اعادة شهر نظامها . ولها ، اذا تعذر ذلك ، أن تتقدم الى وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب بطلب مهلة أخرى لا تزيد على المهلة السابقة مع بيان أسباب ذلك في الطلب .

مـــادة ٤ : مع عدم الاخلال بما ورد في المادة السابقة ، تستمر مجالس ادارة الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي القائمة وقت العمل بهذا المرسوم ، في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة الى ان يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مـــادة ٥ : تنظر وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب في الخلافات التي قد تنشأ بين الهيئات المشار اليها أو بين الأعضاء المسئولين فيها .

مـــادة ٦ : على وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب اشعار الولاة ودوائر الأمن في السلطنة عن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي التي يسمح بها في الولايات وعن عددها ومقارها وأسماء أعضاء مجالس ادارتها .

مـــادة ٧ : مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى في السلطنة يتولى وزير التربية والتعليم وشئون الشباب تحديد ما يراه مناسبا من اجراءات عن مخالفة هذا المرسوم . كما يتولى الوزير اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه .

مـــادة ٨ : يلغى العمل بكل ما يخالف أحكام هذا المرسوم وخاصة قانون تنظيم الأندية والجمعيات المشار اليه فيما يتعلق بالهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

مـــادة ٩ : على جميع الجهات الحكومية تنفيذ هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٢ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢) الصادرة في ١٩٨٢/٦/١

قـــانون
الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي

(البـــاب الأول)

تعـــريف

مـــادة ١ : يقصد بالتعبيرات التالية المعنى الموضح أمام كل منها :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .

الوزير : وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .

الهيئة الخاصة : اللجنة الأوليمبية أو اتحاد الأندية الرياضية أو النادى الرياضي .

(الفصـــل الأول)

ماهية الهيئة ـ امتيازاتها ـ انشاؤها

مـــادة ٢ : يقصد بالهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة ذات طبيعة مستمرة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يكون الغرض منها نشر التربية الرياضية بين المواطنين وخاصة الشباب وتوفير كافة الخدمات الرياضية وتيسير الحصول عليها ولا تسعى للحصول على كسب مادى .

مـــادة ٣ : تعتبر الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي من الهيئات ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها الا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة عليها للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة .

(جـ) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالح الهيئة .

وتعتبر أموال هذه الهيئات أموالا عامة في تطبيق أحكام القوانين الجزائية .

مـــادة ٤ : علاوة على امتيازات السلطة العامة المشار اليها تتمتع الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي بالاعفاءات الآتية في ممارستها لنشاطها الرياضي :

(أ) الاعفاء من رسوم التسجيل العقارية المقررة أو التي تقرر مستقبلا من عقود البيع أو غيره من عقود التصرفات العقارية .

(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها واللازمة لممارسة نشاطها ، ويصدر بالاعفاء قرار من الوزير بناء على طلب الهيئة ، ويحظر التصرف فيما تم اعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات على تاريخ الاعفاء والا استحق سداد الرسم المقرر أصلا .

(جـ) الاعفاء من ٥٠٪ على الأقل من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه .

مـــادة ٥ : يشترط لانشاء هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ما يأتي :

(أ) اشتراك عشرين عضوا على الأقل من الأعضاء المؤسسين الذين لا يقل سن كل منهم عن ١٨ سنة بالنسبة للهيئات التي تتكون من أشخاص طبيعيين أو ثلاثة بالنسبة للهيئات التي تتكون من أشخاص اعتباريين . ويحدد نظام الهيئة أنواع العضوية وشروط الحصول عليها واسقاطها وغير ذلك .

(ب) وجود مقر ثابت صالح لمباشرة النشاط الذى تمارسه الهيئة ومستوفيا للاشتراطات الصحية التي يحددها قرار الجهة المختصة ، ويجوز للوزارة أن تأذن للهيئة بعقد اجتماعاتها في مكان آخر تحدده مقدما .

(جـ) وجود نظام مكتوب يشتمل على البيانات الآتية :

١ - اسم الهيئة - مقرها - الغرض من انشائها .

٢ - شروط العضوية - اجراءات وشروط قبولها واسقاطها - حقوق الأعضاء وواجباتهم .

٣ - قواعد وأسس عقد الجمعيات العمومية واجراءات دعوتها وشروط وصحة اجتماعاتها واختصاصاتها .

٤ - طريقة انتخاب مجلس الادارة واختصاصاته واجراءات اسقاط العضوية .

٥ - موارد الهيئة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها .

٦ - طريقة ادماج الهيئات مع بعضها البعض أو حلها والتصرف في مواردها .

وللوزارة أن تضع نموذجا للأنظمة الأساسية للهيئات أو كل نوع منها والتي تستهدف أغراضا متشابهة . وللهيئات المذكورة حق ادخال التعديلات عليها في حدود هذا القانون وبأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين في جمعية عمومية غير عادية تعقد لهذا الغرض . وبشرط موافقة الوزير على هذا التعديل .

مـــادة ٦ : يتم انشاء الهيئة واشهارها وحلها بقرار من الوزير طبقا لأحكام هذا القانون أو الشروط التي تحددها الوزارة أو النظام الأساسي للهيئة ، ولا يجوز لأى هيئة مزاولة نشاطها أو الاستمرار فيه الا اذا قامت باجراءات الشهر طبقا لهذا القانون وعلى الوزير اصدار القرارات واللوائح المنظمة لانشاء هذه الهيئات ونظمها الأساسية وتشكيل مجالس ادارتها وجمعياتها العمومية وصلاحياتها واعتماد قراراتها وتنظم سجلاتها وغير ذلك من الأمور الخاصة بنشاط كل نوع منها .

مـــادة ٧ : على كل هيئة أن تذكر اسمها ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ومراسلاتها ولا يجوز لأى هيئة أن تتخذ اسما لها يثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى تقع في دائرة نشاطها .

مـــادة ٨ : لا يجوز لأية هيئة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم الى جماعة أو هيئة أو ناد خارج السلطنة الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ـ كما لا يجوز للهيئة عقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية في السلطنة أو خارجها الا بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الوزارة .

مـــادة ٩ : يحظر على الهيئة الاشتغال بالأمور السياسية أو الدينية ولا يجوز لها ممارسة أى نشاط غير النشاط المحدد لها في نظامها الأساسي المشهر .

مـــادة ١٠ : تخضع جميع الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي لاشراف الجهات الادارية الحكومية الأخرى في السلطنة كل في مجال اختصاصها وعلى هذه الجهات تقديم ملاحظاتها للوزارة .

مـــادة ١١ : للهيئات المشار اليها أن تستعين لديها ببعض ذوى الخبرة من موظفي الوزارات والوحدات الادارية الحكومية المختلفة بطريق الانتداب ويجوز أن تتحمل أجورهم الجهة الادارية المنتدبين منها .

مـــادة ١٢ : لا يجوز للهيئات المشار اليها أن تشترك في مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج الا بترخيص من الوزارة وطبقا لما تصدره الوزارة في هذا الشأن من قواعد واجراءات السفر للخارج .

مـــادة ١٣ : على الجهات الحكومية التي تتولى تقسيم الأراضي الفضاء لانشاء أحياء أو وحدات سكنية مراعاة تخصيص مساحة مناسبة من أرض التقسيم للأغراض الرياضية على أن تحدد المساحة المشار اليها والغرض المخصصة له بالاتفاق مع الوزارة .

(الفصـــل الثاني)

مجلس الادارة

مـــادة ١٤ : يكون لكل هيئة مجلس ادارة يتولى كافة شئونها ، ويكون مسئولا مسئولية كاملة وتضامنية بين أعضائه عن جميع أعمالها طبقا لأحكام هذا القانون ، كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس مسئولا عن القرارات التي يصدرها في حدود سلطاته واختصاصاته والتي يكون من شأنها الاضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها .

وتكون مدة المجلس سنتان من تاريخ انتخابه أو تعيينه ـ ويبين النظام الأساسي اختصاصاته والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وطرق انتخابهم أو تعيينهم وانهاء عضويتهم واجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته ـ ويكون عدد أعضاء المجلس من ٧ ـ ١٢ عضوا .

مـــادة ١٥ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة في أكثر من هيئة تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد ـ كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل للهيئة بأجر ـ كما لا يجوز للعاملين في الوزارة المسئولين عن تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء في مجالس ادارات الهيئات الخاصة العاملة والخاضعة لأحكام القانون .

مـــادة ١٦ : يجب أن يراعي مجلس ادارة الهيئة عند اختيار المشرفين على النشاط الرياضي توافر الشروط والصلاحيات التي يحددها المختصون في الوزارة .

مـــادة ١٧ : للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الادارة للادلاء بوجهة نظر الوزارة في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك في مناقشة هذا المشروع دون التصويت عليه .

مـــادة ١٨ : للوزير دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في الأحوال الآتية :

١ ـ مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها .

٢ ـ اذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الوزارة وتوجيهاتها أو ملاحظاتها أو اذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها .

٣ ـ اذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها .

٤ ـ اذا أصبح عدد أعضاء مجلس الادارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا .

٥ ـ اذا تخلف ممثلوا الهيئة عن حضور الجمعيات العمومية .

وللجمعية العمومية غير العادية حق سحب الثقة من مجلس الادارة كله أو بعض أعضائه وحق مليء الأماكن الشاغرة في مجلس الادارة التي تنجم عن اسقاطها العضوية عن عضو أو أكثر من أعضائها بالانتخاب ـ كما أن لها في حالة سحب الثقة من مجلس الادارة أن تطلب من الوزارة تعيين مدير أو مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة على الأكثر يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس ادارتها في نظامها الأساسي ويصدر بذلك قرار من الوزير ـ ويمكن للوزير تجديد المدة سنة أخرى ـ وبعد ذلك يتم دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد .

مـــادة ١٩ : على مجلس ادارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا الى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ولا يخل ذلك بما يترتب في ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام هذا القانون .

مـــادة ٢٠ : على المدير أو المجلس المؤقت أن يتولى ادارة شئون الهيئة من كافة النواحي طبقا لاختصاصات مجلس الادارة . وعليه أن يعمل على ازالة أسباب المخالفات التي أدت الى حل المجلس ، وعليه أيضا أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته المحددة في قرار تعيينه ويعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه . على أن يتم انتخاب المجلس الجديد أو تعيينه في نفس الجلسة .

مـــادة ٢١ : للوزير حق ابطال اجتماع مجلس الادارة والآثار المترتبة عليه اذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة . كما يجوز للوزير أن يبطل أى قرار يكون قد صدر من المجلس وشابه أى وجه من وجوه البطلان دون ابطال الاجتماع ذاته ، وفي هذه الحالة تكون باقي قرارات المجلس صحيحة .

على أن يصدر قرار الابطال في جميع الحالات خلال شهر على الأكثر من تاريخ اخطار الوزارة بالاجتماع والقرارات الصادرة فيه .

(الفصـــل الثالث)

الجمعيـة العمـومية

مـــادة ٢٢ : يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين الذين انقضى على عضويتهم سنة على الأقل والمسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية . ويجوز للوزارة ـ اذا اقتضت الضرورة ذلك ـ استثناء بعض الهيئات من هذا الحكم .

مـــادة ٢٣ : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام في خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة ولا يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحا الا اذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية ـ فاذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بالأغلبية التي تحددها لائحة النظام الأساسي للهيئة فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية أيضا يكون الاجتماع التالي صحيحا اذا حضره ١٠٪ على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز للوزير تفويض مجلس الادارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مـــادة ٢٤ : يتعين على الأعضاء في الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات ، وكل عضو يخالف ذلك يلزم بدفع غرامة قدرها عشرة ريالات يسددها لخزانة الهيئة .

مـــادة ٢٥ : تختص الجمعية العمومية بالآتي : ـ

١ ـ التصديق على محضر الجلسة السابقة .

٢ ـ النظر في تقرير مجلس الادارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد ، وتقرير مراقب الحسابات .

٣ ـ اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للعام المقبل .

٤ ـ النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي لكل هيئة بشرط ادراجها في جدول الأعمال .

٥ ـ انتخاب مجلس الادارة أو شغل المراكز الشاغرة لانتهاء العضوية .

٦ ـ تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

٧ ـ تحديد المكافآت اللازمة للعاملين .

٨ ـ غير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال .

مـــادة ٢٦ : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت أو الحضور عند التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه ، أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الهيئة ، وكذلك كلما كان له صالح شخصي يتعلق بالقرار المطروح ، فيما عدا انتخاب مجلس الادارة .

مـــادة ٢٧ : تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

١ ـ تعديل النظام الأساسي للهيئة .

٢ ـ اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة وشغل المراكز الشاغرة .

٣ ـ النظر في ادماج أى هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في هيئة أخرى تشابهها في الأغراض .

٤ ـ النظر في حل الهيئة اذا أصبحت غير قادرة على تحقيق أغراضها أو خدمة أعضائها ، أو اذا أصبحت الهيئة عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو خصصت أموالها لغير الأغراض التي أنشئت من أجلها ، أو اذا ارتكبت الهيئة مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية ، أو فقدت عنصرا من عناصر انشائها وتصدر قرارات الحل والادماج أو الاندماج من الوزير اذا ما رأى اعتمادها .

٥ - ابطال قرار من قرارات مجلس الادارة .

٦ - غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة أو التي يرى الوزير عرضها عليه .

مـــادة ٢٨ : يشترط لصحة القرارات بتعديل النظام الأساسي أو اسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة أو ابطال قرار أو أكثر من قرارات المجلس أن تكون بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين . كما يشترط لصحة القرارات الصادرة بالادماج أو الحل أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق الحضور . على أن يكون قرار الوزير الصادر بحل الهيئة مسببا ومتضمنا اجراءات تنفيذه وتعيين مصف للهيئة وتحديد الجهة التي تؤول اليها موجوداتها .

مـــادة ٢٩ : تخطر الوزارة بصورة من دعوة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع . ويجوز للوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع بوصفه مراقبا .

مـــادة ٣٠ : تبين اللوائح والأنظمة التي تصدرها الوزارة القواعد التفصيلية الأخرى لاجراءات اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية التي يتعين أن يتضمنها النظام الأساسي لكل هيئة .

(الفصـــل الرابع)

موارد الهيئة وكيفية التصرف فيها وطرق الرقابة عليها

مـــادة ٣١ : يجب على كل هيئة أن تعد لنفسها ميزانية سنوية وحسابا ختاميا طبق الأصول الحسابية المقررة - واذا جاوزت المصروفات أو الايرادات مبلغ خمسة آلاف ريال وجب عرض الميزانية والحساب الختامي على أحد المحاسبين المعتمدين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوى - وتبين اللائحة التي تصدرها الوزارة اجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .

مـــادة ٣٢ : تتكون موارد الهيئة من :

١ - اشتراكات الأعضاء .

٢ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزارة على قبولها .

٣ - حصيلة ايرادات الحفلات والمباريات التي تتولاها الهيئة والمرخص بها .

٤ - الاعانات الحكومية .

٥ ـ الايرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها .

مـــادة ٣٣ : على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى شهرت به لدى مصرف أو جهة ايداع أخرى رسمية ، مع اخطار الوزارة بذلك .

مـــادة ٣٤ : على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض ايرادتها لضمان مورد ثابت ، في أعمال محققة لعائد ـ على ألا يؤثر ذلك في نشاطها ـ وذلك بشرط الحصول على موافقة الوزارة .

مـــادة ٣٥ : لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

مـــادة ٣٦ : يجوز للهيئة جمع المال من الجمهور ، واقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها .

مـــادة ٣٧ : يجوز منح الاعانات للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي طبقا للقواعد التي تصدرها الوزارة وذلك لاستمرار نشاطاتها واستكمال احتياجاتها .

مـــادة ٣٨ : لا يجوز لأية هيئة أن تتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة ، ولا أن ترسل شيئا مما ذكر الا باذن من الوزارة ـ وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية ، وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مـــادة ٣٩ : لا يجوز لأى هيئة أن تقوم بانشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الانشاءات الا بعد الحصول على موافقة الجهات الادارية المعنية واعتماد الوزارة .

(البـــاب الثاني)

النشـــــاط الرياضي

مـــادة ٤٠ : يتولى النشاط الرياضي في سلطنة عمان المديريات العامة لشئون الشباب بالوزارة والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي المشهرة في السلطنة وفق أحكام هذا القانون .

ويكون لكل من هذه الهيئات الخاصة استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الواردة في هذا القانون وفي نظامها الأساسي الذى تعتمده الوزارة .

(الفصـــل الأول)

اللجنـــــة الأوليمبيـــــة

مـــادة ٤١ : اللجنة الأوليمبية هيئة رياضية عليا ، تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية التي تدير اللعبات المعترف بها أولومبيا بغية تنظيم النشاط الرياضي في سلطنة عمان وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني ، في حدود السياسة العامة التي تضعها وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب وهي وحدها التي تمثل السلطنة في الدورات الأوليمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأوليمبي .

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأوليمبية ، كما لا يجوز استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير اذن منها - ويكون للجنة الأوليمبية مجلس ادارة مكون من :

(أ) أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية في السلطنة (ان وجدوا) .

(ب) رئيس ووكيل وسكرتير عام وأمين صندوق وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية المكونة من ممثلي الاتحادات الرياضية المعترف بها من اللجنة الأوليمبية الدولية .

مـــادة ٤٢ : تباشر اللجنة الأوليمبية الاختصاصات الآتية :

١ - رعاية النشاط الأوليمبي والاقليمي في سلطنة عمان ، والمحافظة على القواعد والمبادىء الأوليمبية وحماية الهواية .

٢ - تنظيم الدورات الأوليمبية والاقليمية اذا ما تقرر اقامتها في سلطنة عمان وذلك طبقا للقواعد والنظم الأوليمبية .

٣ - الاشراف على اعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها في الدورات الأوليمبية والاقليمية واعتماد اختيار ممثلي السلطنة في هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأوليمبية ولجان الدورات الاقليمية .

٤ - الاشتراك مع مختلف الاتحادات الرياضية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأوليمبي والاقليمي .

٥ - مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية في أداء رسالتها وتنسيق العمل بينها وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

٦ ـ تقديم المعونة المالية لمختلف الاتحادات لتنفيذ برامجها ونشاطها سواء في داخل السلطنة أو خارجها .

٧ ـ الاشتراك مع مختلف الاتحادات الرياضية الأوليمبية في وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء في داخل السلطنة أو خارجها .

٨ ـ التعاون مع مختلف الاتحادات الرياضية في وضع الأسس والمبادىء لرفع مستوى تدريب الفرق القومية وكذلك الشروط والصلاحيات التي يجب توافرها في مدربي الفرق التي تمثل السلطنة الذين ترشحهم الاتحادات المختصة لاقرار تعيينهم في اللجنة .

٩ ـ اعتماد الأذن الصادر من مختلف اتحادات اللعبات الرياضية الأوليمبية للاشتراك في مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها وكذلك اعتماد تمثيل هذه الاتحادات للاشتراك في المؤتمرات الدولية أو الاقليمية .

مـــادة ٤٣ : تتولى وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب الاختصاصات الواردة في المادة السابقة الى حين انشاء وتشكيل اللجنة الأوليمبية .

(الفصـــل الثاني)

اتحـــادات اللعبـــات الرياضـــية

مـــادة ٤٤ : اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تضم الأندية التي تباشر نشاطا رياضيا في نفس اللعبة ، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني ـ وهو وحده المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة في كافة أنحاء السلطنة في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي ـ ويعتبر اتحادا أوليمبيا كل اتحاد رياضي دولي تعترف به اللجنة الأوليمبية الدولية .

مـــادة ٤٥ : يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

١ ـ وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في سلطنة عمان ورفع مستواها الفني لتعمل بها الأندية الرياضية الأعضاء به .

٢ ـ ادارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والاشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٣ - وضع المبادىء والأسس لتنظيم شئون التدريب في سلطنة عمان ، وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق القومية أو فرق الأندية الرياضية الأعضاء .

٤ - المحافظة على المبادىء والقواعد الدولية وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولى .

٥ - تنظيم البطولات العامة لسلطنة عمان ، ووضع القواعد والمبادىء الخاصة بهذا التنظيم .

٦ - اعداد الفرق الأهلية التي تمثل السلطنة في الدورات الأوليمبية والاقليمية وفي البطولات العالمية والدولية والاشراف على تدريبها .

٧ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها واعداد مراكز التدريب .

٨ - الاذن للأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في السلطنة أو في خارجها والاشراف على تنظيم هذه المباريات اذا ما أقيمت في السلطنة .

٩ - تنسيق اللجهود بين مختلف الأندية الأعضاء في الاتحاد لاسيما البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء في داخل السلطنة أو في خارجها .

١٠ - ابداء النصح والمشورة للأندية الأعضاء ، والعمل على تسوية ما قد ينشأ من خلاف بينها .

١١ - تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات اذا ما اقيمت في السلطنة بعد موافقة اللجنة الأوليمبية .

١٢ - تنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز في هذه المسابقات .

١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية الأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في مسابقاتها .

١٤ - غير ذلك من الأمور التي يصدر بها قرار من الوزير .

مـــادة ٤٦ : تتولى الوزارة الاختصاصات المبينة بالمادة السابقة وفي جميع اللعبات السابقة الى أن يتم انشاء وتشكيل الاتحادات الرياضية المختلفة .

(الفصـــل الثالث)

الأندية الرياضـــية

مـــادة ٤٧ : النادى الرياضي هيئة تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية معينة تهدف الى نشر التربية الرياضية وبث روحها السليمة بين الأعضاء وتهيئة الوسائل وتيسير العمل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالفوائد البدنية والاجتماعية والروحية والصحية .

مـــادة ٤٨ : يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادى أو الهيئة .

مـــادة ٤٩ : يجب أن يكون بكل نادى سجل خاص يقيد فيه أسماء الزائرين كما يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة في ادارة النادى .

مـــادة ٥٠ : يجب أن يراعى في انتخاب مجالس ادارة الأندية التي يشترك في عضويتها عمانيون وأجانب ، أن تكون نسبة عدد الأعضاء العمانيين في مجلس الادارة معادلة على الأقل لنسبتهم الى مجموع الأعضاء المشتركين ، بشرط أن تكون نسبة تمثيلهم أكثر من النصف في جميع الأحوال ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من الوزير .

مـــادة ٥١ : تحدد بقرار من الوزارة مواعيد فتح واغلاق الأندية الرياضية وذلك مع عدم تجاوز المواعيد الواردة في اللائحة الداخلية للأندية .

مـــادة ٥٢ : لا يجوز للنادى عقد اتفاق نهائي مع افراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج الا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مـــادة ٥٣ : يجب أن يحتفظ النادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية ، بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي وعلى الأخص السجلات الآتية : ـ

١ ـ سجل لقيد اللاعبين ، ويتضمّن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضي .

٢ ـ سجل لقيد النشاط ، ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها ، وأسماء من مثلوا النادى في كل منها ، وملاحظات المسئولين عنها .

٣ ـ سجل التدريب ، ويتضمن أسماء المدربين ، ومواعيد التدريب للفرق المختلفة او الأفراد ، ومدى مواظبتهم ، وملاحظات المدربين عليهم .

مـــادة ٥٤ : يجب على المسئولين بالنادى الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولا يجوز بأى حال من الأحوال اشتراك أى لاعب في أى نشاط رياضي الا بعد التحقق من لياقته الصحية ـ ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل في كل عام ـ ويكون لكل لاعب بطاقته الصحية .

(البـــاب الثالث)

اجـراءات الشـــهر

مـــادة ٥٥ : مؤسسو الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي ـ هم الأفراد الذين يشتركون في انشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب الشهر لنظامها ، وهم مسئولون عن ما يستلزمه انشاء الهيئة من نفقات وما يترتب عليه من التزامات فاذا ما أشهر نظام الهيئة ترد اليهم النفقات التي تقررها الجمعية العمومية .

مـــادة ٥٦ : يشتمل عقد تأسيس الهيئة على اسمها ، ومنطقة نشاطها ، والغرض منها واسم كل من المؤسسين ، ولقبه ، وسنه ، وديانته ، وجنسيته ، ومهنته ، وموطنه .

مـــادة ٥٧ : على المؤسسين اتباع النظام الموحد الذى تعتمده الوزارة وأحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له .

مـــادة ٥٨ : ينتخب المؤسسون من بينهم أول مجلس للادارة ـ ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في اتمام اجراءات الشهر وعلى هذا المندوب أن يقدم الى الوزارة طلب شهر الهيئة موضحا فيه مقرها ومرفقا به الأوراق الآتية من خمس نسخ موقعا عليها من الرئيس والسكرتير : ـ

١ ـ بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين ، وآخر بأسماء أعضاء مجلس الادارة الأول يشتمل على اسم العضو ولقبه وديانته ، وجنسيته ومهنته ، وموطنه ، وقبيلته .

٢ ـ محضر اجتماع الجمعية التأسيسية .

٣ ـ محضر اجتماع مجلس الادارة الأول .

٤ ـ قرار مجلس الادارة بتفويض أحد أعضائه في تقديم أوراق الشهر .

٥ ـ النظام الأساسي للهيئة مطابقا للنموذج الذى تضعه الوزارة .

٦ ـ الايصال الدال على سداد رسم الشهر .

مـــادة ٥٩ : تصدر الوزارة قرارا بتحديد فئات رسم الشهر ، وحالات الاعفاء منه على أن لا يزيد هذا الرسم على عشرة ريالات ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال .

مـــادة ٦٠ : للهيئات الرياضية ـ بموافقة الوزارة ـ اجراء بعض التعديلات على النموذج الموضوع للأنظمة الأساسية طبقا لظروفها ولها أن تضع اللوائح الداخلية المنظمة لأوجه نشاطها المختلفة على أن لا تتعارض في أحكامها مع أحكام هذا القانون .

مـــادة ٦١ : تقدم أوراق الشهر الى الوزارة وعليها أن تبت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وفي حالة صدور القرار من الوزير بقبول الطلب تتولى المديرية العامة لشئون الشباب قيد الهيئة في السجل المعد لذلك بالوزارة ونشر قرار الشهر في الجريدة الرسمية دون مقابل .

فاذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهر بحكم القانون وعلى المديرية العامة لشئون الشباب في هذه الحالة اجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب ذوى الشأن .

مـــادة ٦٢ : لا تكتسب الهيئة الشخصية الاعتبارية الا بعد اتمام شهر نظامها طبقا للمادة السابقة ، ويتم الشهر بمجرد القيد في السجل المعد لذلك .

مـــادة ٦٣ : للوزارة أن ترفض شهر الهيئة خلال المدة المشار اليها في المادة السابقة ، وذلك بقرار مسبب ولذوى الشأن التظلم الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بقرار رفض الشهر ـ ويجب البت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ التظلم ـ فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت في التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مـــادة ٦٤ : تقيد طلبات الشهر في سجل خاص بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ، ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة للطلب مع اثبات تاريخ التوقيع ـ وترسل صورة من أوراق الشهر الى وزارة الداخلية لاستطلاع رايها فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هذه الوزارة الرد برأيها في خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ ارسال الأوراق اليها والا أعتبرت موافقة على طلب الشهر .

مـــادة ٦٥ : تقيد طلبات الهيئات التي تقرر شهر نظامها في سجل خاص بذلك وترقم صفحاته بأرقام مسلسلة ، وتختم كل صفحة بخاتم السلطنة ، ويعد له فهرس ببيان ما يحتويه ـ ولا يجوز الشطب فيه ، وكل تصحيح يتم فيه يكون بالقلم الأحمر ويوقعه كل من الموظف الذى يعهد اليه بالسجل ورئيسه ـ كما تقيد الهيئات التي تقرر رفض شهرها في سجل خاص أيضا ـ وتسرى عليه الأحكام السابقة .

(البـــاب الرابع)

حل الهيئة أو ادماجها

مـــادة ٦٦ : يجوز حل الهيئة الخاصة العاملة في المجال الرياضي أو ادماجها في هيئة أخرى بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية : ـ

١ ـ اذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها .

٢ ـ اذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لهاطبقا لأغراضها .

٣ ـ اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتالين .

٤ ـ اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون ـ أو اذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مـــادة ٦٧ : يحظر على أعضاء مجلس ادارة الهيئة التي صدر قرار بحلها أو دمجها. كما يحظر على القائمين بادارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد نشر قرار الحل أو الادماج في الجريدة الرسمية .

مـــادة ٦٨ : يحظر على كل من تثبت مسئوليته من أعضاء مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي دعت الى حل الهيئة ترشيح نفسه لعضوية مجلس ادارة هيئة أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مـــادة ٦٩ : اذا حلت الهيئة أو أدمجت في غيرها ـ عين لها مصف لمدة وبأجر تحددهما الوزارة ـ ويجب على القائمين على ادارتها المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالهيئة عند طلبها ـ ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الهيئة والمدينين لها التصرف في أى شأن من شئون الهيئة أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي وتقوم الوزارة بتوجيه أموال الهيئة المنحلة الى الهيئات الأخرى التي تراها ـ وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للهيئة الدامجة .

مـــادة ٧٠ : يتولى اثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .